الشارح في شرح المشكاة قوله كيوم ولدته امه بفتح الميم من يوم
وكسرها والمراد من الرجوع الفراغ من اعمال الحج حتى يشمل المكي على
ما قيل به في قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم ووجه المشابهة
خلوه من الذنوب والمراد حقوق الله وسيأتي تحقيق ذلك دون
العباد على خلاف في شموله الكبائر التي هي من حقوق الله وسياق
تحقيق ذلك في محله ان شاء الله تعالى قوله الحاج والعمار اي
الفريق الحاج والمراد به الجنس والعمار بضم العين وتشديد الميم
جمع العامر بمعنى المعتمر قال ابن حجر وجه افراد الحاج وجمع ما بعده
الاشارة الى تميز الحج بان المتلبس به وان كان وحده يصلح لان يكون
قايما مقام الوفد الكثيرين بخلاف العمرة فانها التراخي رتبتها عن الحج
لا يكون المتلبس بها وحده قايما مقام اولئك انتهى قاله في شرح
المشكاة قوله لابن عمرو كذا هو في النسخ والصواب اسقاط لفظ
ابن فان الخطاب كان مع عمرو ابن العاص حيث قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم ابايعه فقال ابسط يدك ابايعك فبسطها
فقبض يدي فقال ما لك قلت اشترط قال تشترط بماذا قلت
تغفر لي فذكره قوله تابعوا بين الحج والعمرة الخ اي قاربوا بينهما
اما بالقران او بفعل احدهما بعد الاخر والكير ما ينفخ فيه الحداد
والخبث الوسخ قاله الشارح وزاد في منسك الفاضل علي بن سلطان
القاري في الحديث بعد ما رواه الشارح قوله وليس لحجة مبرورة
ثواب الا الجنة وما من مومن يظل يومه محرما الا غربت الشمس بذنوبه
انتهى قوله اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج قال العلامة
المناوي وظاهره ندب طلب الاستغفار منه في ساير الاوقات لكن في

الاحيا

الاحيا عن الفاروق ما محصوله ان غاية طلبه الى عشرين من ربيع الاول
اي فان تاخر وصوله عنها فالى وصوله الى وطنه كما ذكره ابن رجب انتهى
قوله ما امعر بالعين المهملة بوزن افعل كما في القاموس قوله ومن
القسم الثاني ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من ملك الى اخره اخرجه
الترمذي وضعفه من حديث علي رضي الله عنه واخرجه الدارمي في
مسنده من حديث ابي امامه لكن باللفظ الآتي اعني من لم يمنعه الى اخره
وتعدد طرقه ان لم تحسنه تخفف ضعفه فلا وجه لقول ابن الجوزي انه
موضوع ولذا رده في الالى والله اعلم قوله فلا عليه ان يموت يهوديا
او نصرانيا قال الشارح رحمه في الكفران اعتقد عدم الوجوب وفي
العصيان ان اعتقد الوجوب وقيل هذا من باب التغليظ الشديد والمبالغة
في الوعيد انتهى قال الطرابلسي وانما خص اليهود والنصارى لانهم
لا يعدون الحج في شريعتهم من العبادات ولا يتقربون به انتهى قوله فليمت
ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا شبهه بهما حيث يتركان العمل بالكتاب
مع ايمانهم به وتلاوته وعلمهم بمواضع الخطاب وما يترتب على تركه
من العقاب كذا افاده المص قوله ان الله تعالى يقول ان عبدا الى قوله
وابن حبان في صحيحه قال المناوي في شرحه الكبير على الجامع الصغير
فيه صدقة بن يزيد الخرساني ضعفه احمد وقال ابن حبان لا يجوز الاشتغال
بحديثه ولا الاحتجاج به وقال البخاري منكر الحديث ثم ساقه له
في الميزان هذا الخبر وفي اللسان قال خ البخاري عقبه هذا منكر وكذا
قال ابن عدي انتهى ورواه الطبراني من حديث ابي هريرة قال
الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى قوله واما سبب الحج فهو البيت
لاضافته اليه يقال حج البيت والاضافة دليل السببية قال في البناية قوله لا يجرد